لو نذر الصدقة بكل ماله .

قوله ولو نذر الصدقة بكل ماله فله الصدقة بثلثه ولا كفارة .

قال في الفروع : وإن نذر من تستحب له الصدقة الصدقة بماله بقصد القربة نص عليه .

وقوله من تستحب له الصدقة يحترز به عن نذر اللجاج والغضب .

قال في الروضة : ليس لنا في نذر الطاعة ما يفي ببعضه إلا هذا الموضع .

قلت : فيعايي بها .

إذا علمت ذلك فالصحيح من المذهب : إجزاء الصدقة بثلث ماله ولا كفارة نص عليه .

وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و المحرر و الشرح و النظم و الوجيز و المنور و منتخب الآدمي و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم .

وصححه في الرعايتين و الحاوي الصغير .

وقدمه في الفروع و القواعد وغيرهما .

قال في القواعد : يتصدق بثلث ماله عند الأصحاب .

ويعايي بها أيضا .

وعنه : تلزمه الصدقة بماله كله .

وقال الزركشي : ويحكى رواية عن الإمام أحمد C : أن الواجب في ذلك كفارة يمين .

وعنه : يشمل النقد فقط .

وقال في الرعايتين و الحاوي : وهل يختص ذلك بالصامت أو يعم غيره بلا نية ؟ على الروايتين .

قال الزركشي : ظاهر كلام الأكثر : أنه يعم كل مال إن لم يكن له نية .

قال في الفروع : ويتوجه على اختيار شيخنا كل أحد بحسب عزمه ونص عليه الإمام أحمد C .

فنقل الأثرم ـ فيمن نذر ماله في المساكين ـ أيكون الثلث من الصامت أو من جميع ما يملك ؟ .

قال : إنما يكون هذا على قدر ما نوى أو على قدر مخرج يمينه والأموال تختلف عند الناس .

ونقل عبد ا : إن نذر الصدقة بماله أو ببعضه وعليه دين اكثر مما يملكه : .

أجزأه الثلث لأنه ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ أمر أبا لبابة بالثلث .

فإن نفد هذا المال وأنشأ غيره وقضى دينه فإنما يجب إخراج ثلث ماله يوم حنثه .

قال في الهدى : يريد بيوم حنثه : يوم نذره وهذا صحيح .

قال : فينظر قدر الثلث ذلك اليوم فيخرجه بعد قضاء دينه .

قال في الفروع : كذا قال وإنما نصه : أنه يخرج قدر الثلث يوم نذره ولا يسقط عنه قدر دينه .

وهذا ـ على أصل الإمام أحمد C ـ صحيح في صحة تصرف المدين .

وعلى قول سبق : أنه لا يصح بكون قدر الدين مستثنى بالشرع من النذر انتهى